اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك
وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف
الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك
حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين هذا نص عليه
الشافعي في مختصر المزني رحمهما الله تعالى قال اصحابنا
فان كان الميت طفلا دعا لابويه فقال اللهم اجعله
لهما فرطا واجعله لهما سلفا واجعله لهما ذخرا وثقل
به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنا بعده
ولا تحرمنا اجره هذا لفظ ماذكره ابو عبد الله الزبيري
من اصحابنا في كتابه الكافي وقال الباقون بمعناه
ولفحوه قالوا ويقول معه اللهم اغفر لحينا وميتنا الى
اخره قال الزبيري فان كانت امراة قال اللهم هذه
امتك ثم يتبع الكلام والله سبحانه اعلم واما التكبيرة
الرابعة فلا يجب بعدها ذكر بالاتفاق ولكن
يستحب ان يقول ما نص عليه الشافعي رحمه الله
تعالى في كتاب البويطي قال يقول في الرابعة اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قال ابو علي بن
ابي هريرة من اصحابنا كان المتقدمون يقولون
في الرابعة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار قال وليس ذلك بمحكي عن
الشافعي فان فعله كان حسنا قلت يلقى في حسنة
ما قدمناه في حديث انس في باب دعا الكرب والله
سبحانه اعلم قلت ويحتج للدعا في الرابعة بما رويناه

في السنن الكبير للبيهقي عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله
عنهما انه كبر على جنازة ابن له اربع تكبيرات فقام بعد
الرابعة كقدر ما بين التكبيرتين يستغفر والله ويدعو اثم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا وفي
رواية كبر اربعا فمكث ساعة حتى ظننا انه سيكبر خمسا
ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ما هذا
قال اني لا ازيدكم على ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصنع او هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الحاكم ابو عبد الله هذا حديث صحيح **فصل**
فاذا فرغ من التكبيرات واذكارها سلم تسليمتين كسايير
الصلوات لما ذكرناه من حديث عبد الله بن ابي اوفى وحكم
السلام على ما ذكرناه في التسليم في سايير الصلوات
هذا هو المذهب الصحيح المختار ولنا فيه خلاف ضعيف
ضعيف تركته لعدم الحاجة اليه في هذا الكتاب ولو
جا مسبوقا فاداركه الامام في بعض الصلاة احرم معه
في الحال وقرا الفاتحة ثم ما بعدها على ترتيب نفسه
ولا يوافق الامام فيما يقراه فان كبر ثم كبر الامام التكبيرة
الاخرى قبل ان يتمكن الماموم من الذكر سقط عنه كما تسقط
القراة عن المسبوق في سايير الصلوات واذا سلم الامام
وقد بقي على المسبوق في الجنازة بعض التكبيرات
لزمه ان ياتي بها مع اذكارها على الترتيب هذا هو
المذهب الصحيح المشهور عندنا ولنا قول ضعيف

Copyright Imam University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)